

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الإسماعيلية وحذف بعض العقارات من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظتي بنى سويف والقاهرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد محافظ القاهرة السابق بالكتاب رقم (١٢٢٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ ب شأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الشمالية والكتاب رقم (٦٤٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ ب شأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية :

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى - رئيس لجنة التظلمات بالكتابين رقمى (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤، (٢٢٢٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ ب شأن قرارات لجنة التظلمات من قرارات لجان حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الإسماعيلية :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٥٦) ش سليم الأول برقم توثيق (١٠١٣٠٠١٣٢٨) حى الزيتون - المنطقة الشمالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

إضافة العقار رقم (٨١) شارع أحمد سعيد (٦٥ حالياً بالعوايد) ويحمل رقم (١٤) شارع الجلالى (١١ بالخريطة) برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٢٩٩) حى الوايلى - المنطقة الغربية إلى سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

حذف العقار رقم (٩) شارع المدينة المنورة مع الجيش - حى أول الإسماعيلية من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الإسماعيلية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/١٢/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني